[59] في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب. وفى رواية انه يسجد بعد المغرب ويدعو في سجوده ومما يرجع الى الفعل دعاء السائل ليعطيه عند العطاء (1) ولا يستجاب له في نفسه لو دعا في تلك الحال. وكان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم: امسك قليلا حتى يدعو. وقال (ع): دعوة السائل الفقير لاترد. وكان (ع): يأمر الخادم إذا أعطيت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير وعن احدهما عليهما السلام: إذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعا (2)، فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم. وكان زين العابدين (ع) يقبل يده عند الصدقة وسئل عن (في) ذلك فقال (ع): انها تقع في يد ا قبل ان تقع في يد السائل. وقال امير المؤمنين (ع): إذا ناولتم (3) السائل فليرد الذى يناوله يده الى فيه فيقبلها فان ا عزوجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل، فانه عزوجل ياخذ الصدقات. وقال رسول ا صلى ا عليه واله: ما تقع الصدقة (صدقة) المؤمن في يد السائل حتى تقع

---

(1) الظرف متعلق بقوله: دعاء السائل والجار متعلق بمقدر وتقدير الكلام: ومما يرجع الى الفعل دعاء السائل عند العطاء كائنا هذا الدعا لاعطائه اياه، ويريد به ان لبعض الافعال اثرا خاصا في اجابة الدعا بعدها ومنها الصدقة. (2) وفى الحديث: لقنوا موتاكم أي ذكروا من حضره الموت (المجمع). (3) نولته: اعطيته نوالا والنوال: العطاء (المجمع) (*).